الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 92 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025

يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت بمناسبة تنظيم انتخابات تجديد نصف اعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 31 و218 و231 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-38 مؤرخ 14 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر 2024، المتضمن تكليف السيد خلفان كريم بمهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 25-56 مؤرخ في 22 رجب 1446عام 1446 الموافق 22 جانفي 2025، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 و218 و231 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات ممارسة حق الانتخاب عن طريق الوكالة بمناسبة تنظيم انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025.

المادة 2: ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من قبل هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا، ماعدا في حالة حدوث مانع قاهر.

المادة 3: في حالة مانع قاهر، يمكن لأعضاء الهيئة الانتخابية المذكورين في المادة 2 أعلاه، المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم، ممارسة حق التصويت عن طريق الوكالة، بطلب منهم.

المادة 4: تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 5: لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد من بين أعضاء الهيئة الانتخابية المذكورين في المادة 2 أعلاه ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط.

المادة 6: تعد الوكالات الصادرة عن أعضاء الهيئة الانتخابية المرضى الموجودون بالمستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى، وفيما يخص المرضى الذين يعالجون في منازلهم بعقد يحرر من الطبيب المعالج المحلف.

المادة 7: تحرر الوكالة على مطبوع واحد (1) توفره المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا، وتحرر دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل.

المادة 8: يجب أن يبين مطبوع الوكالة اسم ولقب كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان والمجلس الذي ينتمون إليه، وإمضاء وبصمة السبابة اليسرى للموكل وكذا إمضاء وختم مدير المستشفى أو الطبيب المعالج، ورقم وتاريخ إصدار الوكالة.

المادة 9: تحرر الوكالة من قبل الموكل وفي حالة عجزه تحرر نيابة عنه من مدير المستشفى، وتوقع الوكالة من الموكل مع وضع بصمة سبابته اليسرى.

بالنسبة للمرضى الذين يعالجون في منازلهم يوم 9 مارس 2025، تحرر الوكالة من طرف الطبيب المعالج المحلف ويعفى الوكيل من التوقيع أو وضع البصمة.

المادة 10: يجب أن يصحب مطبوع الوكالة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة طبية تثبت أن الموكل في حالة عجز صحي لا تسمح له بالتنقل للانتخاب يوم 09 مارس2025.

المادة 11: تقدم الوكالة المحررة من الموكل أو من قبل مدير المستشفى، أو الطبيب المعالج المحلف حسب الحالة، للوكيل للمصادقة عليها أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة اقليميا ولا يشترط حضور الموكل عند المصادقة على الوكالة، يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختص إقليميا أن يضع على مطبوع الوكالة المستوفية للشروط القانونية والشهادة الطبية المرفقة، توقيعه وختمه الرسمي.

المادة 12: تقيد الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، تدون فيه البيانات الخاصة بالوكيل والموكل، المنوه عنها في المادة 8 أعلاه.

المادة 13: يجوز للموكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بعملية التصويت.

المادة 14: تلغى الوكالة بقوة القانون في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية.

المادة 15: نموذج الوكالة مرفق بملحق هذا القرار.

المادة 16: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025

الرئيس بالنيابة

السيد بن كريم خلفان